

35- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 21 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع -

00:00:01

كتاب للحج في باب الهدي والاضاحي والحقيقة قال رحمه الله ويستحب تغيير الاسم القبيح. قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه عليه عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعفرة والشيطان والحكم وغراب - 00:00:20

باب شهاب هشام وسماه حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا عفرة سماها خطرة وشعب الظلالة شعب الهدي الزانية سماهم بنو الرشدة. وسمى بنى مغوية بنى مرشدة قالوا تركت اسانيدها للاختصار - 00:00:35

قال ابن عقيل في الفصول ولا بأس بتسمية النجوم بالاسماء العربية كالحمل والثور والجدي لانها اسماء اعلام لغة وطبع اي جعل لفظ دليل على المعنى فليس معناه انها هذه الحيوانات - 00:00:53

حتى يكون كذبا فلا يكره وضع هذه الالفاظ لتلك المعاني كتسمية الجبال والاوادي والشجر بما وضعيه لها. وهذا واضح نعم وليس من حيث تسميتهم اي العرب لها اي النجوم باسماء الحيوان السابقة - 00:01:08

كان الظاهر زيادة زيادتها كذبا. اي ليس الوضع كذبا من حيث التسمية. وانما ذلك توسيع ومجاز كما سموا الكريم لكن استعمال البحر للكريم مجاز بخلاف استعمال تلك الاسماء في النجوم فان فانها حقيقة والتتوسيع في التسمية فقط - 00:01:23

ومن ان يؤذن في اذن المولود اليمني ذكرا كان او انشى حين يولد. وان يقيم في اليسرى لحديث ابي رافع رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمة رواه ابو داود والترمذى وصحاحه - 00:01:43

عن الحسن ابن علي رضي الله عنه مرفوعا من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه ام الصبيان عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي يوم ولد واقام في اذنه اليسرى. رواهم البهقي في الشعب - 00:02:02

وقالوا في اسنادها ضعف طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اه ذكر رحمه الله من ان يؤذن في اذن المولود اليمني حين يولد وان يقيم في اليسرى - 00:02:22

وذكرنا فيما تقدم ان الاحاديث في الاذان والاقامة فيها ضعف لكن العلماء رحمهم الله اخذوا بها بناء على قاعدهم وهي الاخذ بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال والا فان الاحاديث ولا سيما حديث الاقامة فيه ضعف وحديث الاذان اصح - 00:02:42

يعني مع ضعفه لكنه احسنوا حالا منه ولكن اهل العلم استحسنوا ذلك واخذوا به استئناسا في هذا الامر اعني الاذان والاقامة وللمعنى قالوا لاجل ان يكون اول ما يقرأ سمعه من الدنيا هو - 00:03:07

قيمة التوحيد وما اشتمل عليه الاذان من الالفاظ. نعم الله اعلم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والسنۃ ان يحنك المولود بتمرة بان تمضغ ويذلك بها داخلا. ويذلك بها داخلا فمه - 00:03:26

ويفتح فمه حتى ينزل الى جوفه شيء منها كما في الصحيحين عن ابي بردۃ عن ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به

النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنته بتمرة. زاد البخاري ودعا له بالبركة ودفعه اليه وكان اكبر - 00:03:47

وولد ابي موسى. نعم. وهذا واضح التحنيك ان يمضغ تمرة او نحوها ويدلك بها حنت الصبي يعتاد الاكل فيما فيما بعد. نعم. واما بالنسبة للنبي عليه الصلاة والسلام العلة امران - 00:04:05

ما تقدم والبركة التبرك وهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويحلق رأس ذكر لا رأس انتى يوم سابعه ويصدق بوزنه ورقا اي فضة. لحديث سمرة رضي الله عنه وتقدم - 00:04:24

يقول صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها لما ولدت الحسن رضي الله عنه احلقي رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة عن المساكين والاوافاظ اهل الصفة رواه احمد نعم يحلق رأس ذكر خرج به الانثى قالوا لان حلق رأسها يعتبر مثلى - 00:04:44

وبعض العلماء بعض العلماء يرون ان الحلق عام للذكر والانثى لكن الاقرب والله اعلم انه خاص بالذكر دون الانثى وذلك لان حلق الرأس الانثى آآ نوع من المثلثى. ثم ايضا الحلق انما يشرع اذا كان الحلق اذا كان الحالق حالقا - 00:05:04

حاذقة لان قشرة رأس الصبي او المولود تكون رقيقة جدا فيخشى عليه اذا لم يكن حاذقا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان فات يوم السابع من غير عقيقة ولا تسمية ولا حلق راس د肯 ذلك يفعل في اربعة عشر اي في اي في اليوم الرابع - 00:05:28

فان فات ففي ففي احد وعشرين في احد وعشرين روي عن عائشة رضي الله عنها ومثله لا يقال من قبل الرائي لا تعتبر الاسابيع بعد ذلك. نعم. التسبيح هنا في سابعه ورد به النص. فان فات ففي اربعة عشر ففي فان فات ففي - 00:05:52

وعشرين وهذا مروي عن عائشة لكن حديث ايضا فيه ضعف. لكن الفقهاء رحمهم الله استحبوا ذلك مع ان الاحاديث او المروي عن عائشة فيه في مقال. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:06:15

ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعوق بعد ذلك يعني لو فات في احدى وعشرين فلا يسبح يعني لو فات فيعوق مثلا في الخامس والعشرين في الثلاثين في الأربعين في خمسين - 00:06:31

لا يعتبر الاسابيع. فالاسابيع تعتبر يوم السابع عشر الحادية والعشرين احسن الله اليك. قال رحمه الله فيعوق بعد ذلك اليوم الحادي والعشرين في اي يوم اراد لانه قضاء دم فائت فلم يتوقف على يوم كقضاء الاضحية - 00:06:45

ولا تختص العقيقة بالصغر فيعوق الاب عن المولود ولو بعد بلوغه لانه لا اخر لوقتها. نعم. يعني لو فرض مثلا انه ولد له مولود ولم يتمكن من العق عنه بقلة ذات يده ولم يوجد من يقرضه - 00:07:06

فلما تيسر له ذلك او كان جاهلا بالحكم ايضا. قد يجهل الحكم فلما علم او اغتنى فحينئذ يعق ولو ولو كبر فتكون قضاء. نعم لاأ العقيقة تكون يوم السابع. الشاتان كل كلاهما - 00:07:23

اي نعم اذا اقدر ان يذبح شاة يذبح شاة ومتى تجد مرة ثانية يذبح شاة اخرى ولا تشترط الموالدة لو بعد عشر سنوات نعم الموالدة بين بين الشاتين ليست شرطا. نعم - 00:07:49

احسن الله اليك قال رحمه الله ولو اجتمع عقيقة واظحية ونوى بالاضحية اي الذبيحة اي الذبيحة عنهم اي عن العقيقة والاخري هي اجزاء عنهم نصا وقال في المنهى وان اتفق وقت عقيقة واظحية فعف او ضحها اجزاء عن الاخر انتهى. ومقتضاه اجزاء احدهما احداهما احدهما - 00:08:12

اخري وان لم ينوهوا لكن تعبير المصنف موافق لما عبر به في تحفة مودود اخرا قال الشيخ شمس الدين محمد ابن القيم رحمه الله في كتابه تحفة المودود في احكام المولود كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحيه المسجد وسنة مكتوبة او صلی بعد الطواف فرضا او سنة مكتوبة وقع اي ما صلاه عن - 00:08:35

وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح الممتع ورقان وشاة يوم النحر اجزى عن دم المتعة اي او القرآن وعن الاضحية انتهى طيب هذى مسألة لو اجتمع عقيقة واظحية ونوى بالاظحية الذبيحة عنهم او نوى بالعقيقة ان تكون - 00:08:57

يقول اجزاء عنهم نصا. يعني نص عليه الامام احمد رحمه الله لانهما عبادتان من جنس واجتمعنا فيجزأ سوف يجزى فتجزى احدهما عن الاخر لان القاعدة انه اذا اجتمع عبادتان من جنس - 00:09:19

من جنس واحد ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء او على وجه التبعية فانهما يتداخلان فهمتم؟ طيب هذا المذهب بما تقدم
قياسا على ما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحيه المسجد والسنة المكتوبة - [00:09:40](#)

اوه فاتو والقول الثاني عدم الاجزاء انه لا تجزي العقيقة عن الاضحية ولا الاضحية عن العقيقة لأن كل منهما عبادة مقصودة الاضحية
عبادة مقصودة بذاتها والقيقة عبادة مقصودة بذاتها ولأن لكل منهما سبب مختلف - [00:09:59](#)

الاضحية سببها التقرب الى الله عز وجل بذبح القريان في ايام الاضحى والقيقة سببها اظهار الفرح والسرور وشكر الله عز وجل على
نعمه المولود وهذا القول اصح ان اذا اجتمع عقيقة واظحية فانه لا يجزئ - [00:10:23](#)

لا يلزم لأن هذه عبادة وهذه عبادة. نظير ذلك لو نسي نسي يعني من عادته ان يوتر برकعة ثم نسي او شغل يقضيه من النهار كم
ركعتين فلو اراد ان يقضي وقال انوي الاضحى - [00:10:44](#)

الوتر قضاء الوتر فانه لا يجزئ لماذا؟ لأن هذا مقصود لذاته وهذا مقصود لذاته والقاعدة ان العبادة متى كانت مقصودة لذاتها فان
غيرها فانها لا تجزئ عن فان غيرها لا يجزئ عنها - [00:11:08](#)

فان غيرها لا يجزئ عنها وهذه المسألة اذا اجتمعت عبادتان من جنس فانها تتدخل لها حلال.
الحال الاولى ان ينوي جميع العبادتين او العبادات - [00:11:26](#)

فيحصل له اجر ما نواه مثاله دخل المسجد بعد دخول وقت الظهر. فصل ركعتين نوى بهما سنة الوضوء وتحية المسجد والراتبة
يحصل له ذلك والحال الثانية من احوال اجتماع العبادة ان - [00:11:46](#)

يفعل احدهما من غير نية اخرى فيجتزء بها عن الاخر اجزاء فقط اجزاء فقط كما لو اخر طواف الزيارة وطافه عند خروجه
اجزاءه عن طواف الوداع ولو لم ينويه ولو لم ينويه. اذا اذا اجتمع عبادتان له حلال. الحالة الاولى ان ينوي جميع هذه العبادات.
فيحصل له ثوابها واجرها - [00:12:08](#)

والحال الثاني ان ينوي احدهما فتجزئه عن الاخر عن الاخر لكن لا يثاب عليها لانه لم ينويها وهنا مسألة ايضا لو دار الامر بين
ان يقع او ان يضحي - [00:12:37](#)

مثلا عنده خمس مئة ريال يملك خمس مئة ريال. ورزق ولدا ويوم السابع وافق ايام الاظحى فهو بين امرتين اما ان يضحي واما ان
يعق فايها يقدم؟ الجواب يقدم الاضحية - [00:12:55](#)

يقدم الاضحية لسبعين السبب الاول انها اوكت فقد قيل بوجوبها والسبب الثاني ان زمنها يفوت لها زمان محدد بخلاف العقيقة فلو
فاقت في ايام الاظحى بامكانه ان يقع في ايام اخر - [00:13:14](#)

هم ما يرون واجبهم اصلا الواجب على السنة ما يجزئ المذهب ما يجزئ قال وفي معنى لو اجتمع هدي واضحية فتجزئ ذبيحة
عنهم. وهذا مبني على ان الحاج يضحي ولهذا ذكر كلام شيخ الاسلام رحمة الله لا تضحية بمكة اما هو الهدي - [00:13:32](#)

وبناء على هذا لا يعني يتصور اجتماع هدي واظحية في مكان واحد لكن لو انه اهدى وكل من يضحي مثلا في بلده فهنا لا لا حرج.
بل هذا من الامور المشروعة ان يدع اضحية لاهله. اما في مكة - [00:14:06](#)

يعني يهدى ويضحي الاضحية ليست مشروعة ولذلك انا شرعت يعني من حكم مشروعية الاضحية ان يشارك اهل الامصار ايش؟
الحجاج في بعض المناسب. ما دام الان سينسك سينسك نسكا فلا حاجة الى ان يضحي. نعم - [00:14:26](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله ويكره نطخه اي المولود من دمها. لقوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فهريق عن عنه دما
وانيطوا عنه الاذى. رواه ابو داود وهذا يقتضي الا يمس الا يمس بدم لانه اذى - [00:14:49](#)

ولان الدم ان كان مسفوح فهو نجس ايضا ان كان مسفوح يرد لطخه من دمها ظاهره يعني ما يخرج عند الذبح فهذا دم مسفوح
رجس ونجس ولا يجوز ان يلطخ وجه الصبي بالنجاسة - [00:15:08](#)

ان هذا العمل لا اصل له وان فعله يقصد مثل التبرج او نحو ذلك فهو ايضا من من البدع. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وعن
يزيد بن عبد المزنبي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقع عن الغلام ولا يمس رأسه بدم - [00:15:26](#)

رواه ابن ماجة ولم يقل عن ابيه قال مهنى ذكرت هذا الحديث لاحمد فقال ما اظرفه واما من روى ويدمى فقال ابو داود
ويسمى يعني مكان يدمى اصح هكذا قال سلام ابن ابي مطبيع عن قتادة - 00:15:51

الحسن في تصحیح. نعم ووهم همام فقال ويدمى. قال احمد قال فيه عن ابن ابي عن ابن ابي عروبة يسمى وقال همام يدمى وما
اراه الا خطأ والا اطهر رأسه والا اطخ رأسه بزغفران فلا بأس. لقول بريدة رضي الله عنه كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح عنه
شاب - 00:16:09

يلطخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزغفران رواه ابو داود وقال شمس الدين محمد ابن القيم
رحمه الله لطف رأسه بزغفران سنة لها مرت. والحديث الوارد هذا اعني قوله ونلطخ - 00:16:36

زغفران حديث فيه مقال في نظر كما ذكروا الهاشم فيه ضعف ولو يعني ويؤيد هذا يعيده الطعف انه في الجاهلية يلطخون رأسه
بالدم وهذه بدعة ومنكر والبدعة ما تقابل لكن ما نقول بدعة لان بعض العلماء يرى صحة الحديث. منهم ابن القيم رحمه الله نعم -
00:16:56

احسن الله اليك قال رحمه الله ننزعها اعضاء ولا يكسر عظمها لقول عائشة رضي الله عنها السنة شعتان متكافئتان عن الغلام. وعن
الجارية الشاة تطبخ جدوا لا يكسر لها عظم. اي عضوا عضوا وهو الجدل بداع بداع - 00:17:28

مهملة والارض والشين والعلسو والوصل كل واحد والحكمة فيه انها اول ذبيحة عن المولود استحب فيها ذلك تفاؤلا بالسلامة طيب
ويينزع وينزعها اعضاء يعني العقيقة ولا يكسر عظمها تفاؤلا بأن لا ينكسر شيء من عظام - 00:17:45

المولود او الصبي وهذا فأل حسن. نعم لا سنة عائشة احسن الله اليك قال رحمه الله كذلك قالت عائشة رضي الله عنها وطبخها اي
الحقيقة افضل من اخراج لحمها نينا نص عليه لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها فتطبخ بماء وملح نصا ثم - 00:18:07

ثم يطعم منها الاولاد والمساكين والجيران قيل للامام احمد فان طبخت بشيء اخر. اي غير الماء والملح. فقال ما ضر ذلك؟ وقال
جماعة منهم صاحب المستوعب والمنتهى ويكون منه ويكون منه بحلم. يعني تطبخ بما يكون فيه حلاوة - 00:18:35

تفاؤلا بحلاوة اخلاقه توسيع في شيء تفاؤل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله هذا في المستوعب ويستحب يعني ان يطبخ منها
طبيخ حلو تفاؤل بحلاوة اخلاقه وجزم به في الرعايتين والحاوي والحاوين وتجريد العناية - 00:18:53

قال ابو بكر في التنبئه ويستحب ان يعطي القابلة منها فخذها اخذا من القابلة هي التي تولد معروفة جاي هنا احسن الله اليك قال
رحمه الله قال ابو بكر في التنبئه ويستحب ان يعطي القابلة منها فخذها لما في مقاصد ابي داود عن جعفر بن محمد عن ابيه -
00:19:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين ان يبعثوا الى القابلة برجل وكلوا واطعموا ولا
تكسروا منها عظاما وحكمها الى عقيقة حكم الاضحية في اكتر احكامها كالاكل والهدية والصدقة - 00:19:51

قال في رواية الحارث وصالح وصارح ابنه يأكل ويطعم جيرانه وقال له ابنه عبد الله كم يقسم من العقيقة؟ قال ما احب وقال
الميموني سألت ابا عبدالله يأكل من العقيقة قال نعم يأكل منها. قلت كم؟ قال لا ادري اما الأضحى ف الحديث ابن مسعود وابن عمر
رضي الله عنهم ثم قال لي - 00:20:09

ولكن العقيق يؤكل منها قلت يشبهها في اكل الاضحية؟ قال نعم يأكل منها الظمان اذا اتلفها ولكننا يشبهها هذا المعروف ان الاضحى
ان العقيقة والهدى والاضحية تشتراك في اغلب الاحكام وعلى هذا بالحقيقة يأكل ثلثا ويؤتي ثلثا ويتصدق - 00:20:33

في ثلث نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الظمان اذا اتلفا وامسك اللحم حتى انتن ولم ولم ينتفع به والولد والولد فيذبح معها
واللبن والصوفة والشعر والوبر فتستحب الصدقة به - 00:21:00

والذكاء فلا يجزئ اخراجها لو انه اشتري شاة مثلا وفيها لبن. هذا اللبن يتصدق به. الصوف يعني اذا سلخ او الشعر ونحوه يتصدق به
ها والضمان احسن الله اليك المؤلف رحمه الله - 00:21:21

آآ وحكمها ايه وحكمها هي جرت العادة في مثل هذا يقول وكذلك حكمها احسن الله اليك قال رحمه الله والذكاء فلا يجزئ اخراجها

حياة والركوب وما يجوز من الحيوانات من اهم مقاصدتها اراقة الدم - 00:21:58

ارaque الدم فلو انه مثلا اشتري شاة وتصدق بها وهي حية لا تكون عقيقة. لأن لأن العقيقة هي الذبيحة عن المولود احسن الله اليك. قال رحمة الله والركوب ما يجوز من الحيوان وغير ذلك - 00:22:26

مما تقدم في الهدي والاضحية كاستحباب استحسانها واستسمانها. وان افضل الوانها البياض لاشتراكهما في تعلق حق الفقراء بهم ويجتنب فيها اي العقيقة من العيب ما يجتنبه في الاضحية فلا تجزئ فيها العوراء البين وعورها والمريبة البين مرضها ونحوها - 00:22:45

وبياع جلدها ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنها خلاف الأضحية لأن الأضحية ادخل منها في التعبد والذكر افضل في العقيقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حق عن الحسن والحسين بكبس كبس - 00:23:07

ويقول عند ذبحها بسم الله. طيب وبياع جلدها ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنها بخلاف الأضحية لأن الأضحية ادخل منها في التعبد الأضحية ليس فيها الا معنى التعبد لله فقط بخلاف العقيقة - 00:23:25

فهي وان كان فيها تعب لكن هي شكر لله على هالمولود هذا معنى قوله ادخل يعني كانها كان يقول حكم تعبدني محض تعبدني محض. نعم يعطي جلد ورأس وسواقط لحم يهدي له ما لم يحتسبه من الاجرة كما سبق - 00:23:45

فاحكام العقيقة كاحكام الأضحية سواء الا ما استثنى يعني هي كالاضحية الا انه لا يجزئ فيها شرك في دم يعني لو انه مثلا ذبح بغيرها ونوى سبعين عقيقة ما يجزئ. نعم - 00:24:13

ما يجوز كان الرجوع فيما اخرجه لله حتى في العقيقة. نعم اليست قربى لله لكن لو انك ذبحت ذبيحة لحم عندك ضيوف وذبحت ذبيحة واعطيت الجزار شيئا من لحمها اجرة - 00:24:32

لا بأس هذه ليست قربة احسن الله اليك قال رحمة الله ويقول عند ذبحها من حيث الالكرام فقط لكن كونك تذبح عند حضور الضيف يستحب ان يذبح للضيف فليكرم ضيفه - 00:24:58

ولم يقل فليذبح لضيفه على كل حال قد ما يذبح سمه ما ذبح او قد يأتي له شيء مطبوع مذبوح لا لا يجوز لا يجوز لا من ثلاثي ولا من ثلث غيره. رجوع فيما اخرجه لله. نعم - 00:25:25

احسن الله اليك قال رحمة الله ويقول عند ذبحها باسم الله اللهم والا اعطي على جزارتها منها شيئا احسن الله الي قال رحمة الله ويقول عند ذبحها باسم الله اللهم لك واليكم هذه عقيقة فلان ابن فلان لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:03

على اسمه فقولوا باسم الله اللهم لك واليكم هذه عقيقة فلان. رواه ابن المنذر بسانده وقال هذا حسن تتمة قال في الشرح رويانا ان رجلا قال لرجل عند الحسن يهنه بابن ليهنه يهنه بالفار الفارس. فقال الحسن وما يدريك افارس هو او حمار - 00:26:27

فقال كيف كيف نقول؟ قال قل بورك في الموهوب وشكرت الواهب. وبلغ اشده ورزقت بره ولا تسنن الفرع بفتح الفاء والراء وتسمي طيب وهذا استحبه الفقهاء ما جاء عن الحسن - 00:26:48

كما تقدمت بارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره اي بس ماتن ما ثبت شيء مرفوع ما لم يثبت في بعضها لكن الفقهاء ما ذكروا الا عن الحسن لو لو كان هناك ورد شيء - 00:27:04

ولو فيه ضعف ما هي مشكلة لكن الدعاء ماذا يقال تهنة المولود؟ ماذا يهنا بماذا في هذا عمي مسعد بارك الله لك فيه هذا دعاء احسن الله اليك قال رحمة الله ولا تسنوا الفرع بفتح الفاء والراء وتسمي ايضا الفرع وهي - 00:27:36

ذبح اول ولد ناقه كانوا في الجاهلية يأكلون لحمه ويلقون جلده على شجرة العتيرة وهي ذبيحة رجب اي شاة كانت العرب تذبحها في العشر الاول من رجب لطواطيق في طواطيقهم واصنامهم ويأكلون لحمها ويلقون جلدها ايضا على شجرة قاله في المستوى بحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا فرع ولا عتير متفق - 00:28:08

واما حديث عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين من كل خمسين

واحدة قال ابن المنذر حديث ثابت فهو منسوخ لتأخر اسلام ابي هريرة رضي الله عنه فانه كان في فتح خيبر في السنة السابعة من

الهجرة - 00:28:32

وين الفرع ولان الفرع والعتير كان فعلهما امرا متقدما على الاسلام الظاهر بقائهم عليه الى حين نسخه. واستمرار النسخ من غير رفع الله ولا يكرهان اي الفرع والعتيره. لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة. لا تحرم من فعلهما ولا كراحته. لكن اذا لم يكن على وجه التشبه -

00:28:52

الحديث التحرير لا فرع ولا عتيره ولهذا ذهب بعض العلماء الى انها محرمة ولا اصل لها في الاسلام واما اذا فعل على وجه التشبه بالجاهلية فهو اشد ما دخل من حديث من تشبه بقوم - 00:29:14

هو منهم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يكرهان اي الفرع والعتير من المراد بالخبر نفي كونهما سنة. لا تحرم فعلهما ولا كراحته. لكن اذا لم يكن على وجه التشبه بما كان في الجاهلية - 00:29:34

وهذا واضح لحديث من تشبه بقوم فهو منهم انتهى الجزء السادس من كتاب والحمد لله ويصدق به بياعها الوضع يصدق بها ولا يبيعها السواقط هذى هنا يبيعها ويصدق بثمنها وهناك يبيع نفس هذه الاشياء - 00:29:49

يتصدق بنفس الاشياء هذى يعني الجلد في الاوضحة يتصدق به ما يبيعه هنا يبيعه ويصدق بثمنه نعم. نعم احب الاسماء الى الله. نعم مو معناه كل يسمى عبد الله عبد الرحمن - 00:30:33

العزم يصير فيه اختلاف. نعم ما يدرى هو فمثل ما قال ما تدرى فارس ولا غير فارس كما قيل ستعلم اذا انجلى الغبار افرس تحتك ام حمار. ما تدرى. نعم - 00:31:06

ما يجزي عن واحد ما تدرى جالس ولا - 00:31:24